جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

اسم الطالب : شمس رياض جعفر
عنوان البحث : دور الإدعاء العام في الطعن بالاحكام
اسم المشرف : أ.د.هُدى هاتف

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث موضوع (دور الادعاء العام في الطعن بالاحكام)، وذلك كون الادعاء العام ودوره في الطعن بالاحكام ذو أهمية كبيرة في القوانين القديمة والتشريعات المدنية الحديثة، حيث يمارس الادعاء العام دورا فاعلا في المحاكمة الجزائية والطعن في الاحكام الصادرة فيها.
فمعظم التشريعات تنص على وجود ممثل للادعاء العام في جلسات المحاكمة، والبعض منها جعل وجود الادعاء العام شرطا لصحة الاحكام الصادرة في المحاكم الجزائية، وبخلاف ذلك فان مصير الاحكام التي تصدر بغياب ممثل الادعاء العام هوة البطلان.
ولقد تناول البحث موضوع الادعاء العام من عدة جوانب وتبدو اهميته العملية في ان الدور الذي يمارسه الادعاء العام في مرحلة المحاكمة يسهم في تحقيق الشرعية الجزائية عن طريق سلطته بالرقابة على مدى شرعية الاجراءات المتبعة في المحاكمة من خلال الوسائل التي منحها له المشرع، كما تظهر اهميته العلمية في الوقوف على مدى الاتفاق والاختلاف حول دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة وطبيعة الوظائف التي انيطت به في مختلف الانظمة الاجرائية لإعطاء صورة واضحة عنه.

اسم وتوقيع رئيس القسم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

م/ بحث تخرج

دور اللإدعاء العام في الطعن بالأحكام

بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين
وذلك كونهُ احد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة :

شمس رياض جعفر

بإشراف :

أ.د.هدى هاتف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه/ ١١٤

الإهداء

الى مَن رباني في صغري و الى مَن ساندني

الى أحبائي أبي و أمي

والى من تحملت قلة خبرتي ودلتني الطريق

الدكتورة الراقية أ.د.هدى هاتف

مع وافر تقديري واحترامي ..

المحتويات	
الموضوع	الصفحة
المقدمة ..	**١**
المبحث الأول: التعريف بالادعاء العام	**٣**
المطلب الأول: تعريف الادعاء العام لغة و اصطلاحاً	**٣**
المطلب الثاني: ذاتية الادعاء العام	**٧**
المبحث الثاني: دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام والقرارات	**١١**
المطلب الأول : دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق التمييز	**١٢**
المطلب الثاني: دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي	**١٦**
المطلب الثالث : دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق اعادة المحاكمة	**١٨**
الخاتمة ..	**٢٢**
المصادر	**٢٣**

المقدمة

اولاً/ فكرة البحث :

يمارس الادعاء العام دورا فاعلا في المحاكمة الجزائية والطعن في الاحكام الصادرة فيها، ويتضح دوره في مرحلة المحاكمة بكونه جزء اساسي في تشكيل القضاء الجزائي، فمعظم التشريعات تنص على وجود ممثل للادعاء العام في جلسات المحاكمة، والبعض منها جعل وجود الادعاء العام شرطا لصحة الاحكام الصادرة في المحاكم الجزائية، وبخلاف ذلك فان مصير الاحكام التي تصدر بغياب ممثل الادعاء العام هوة البطلان، ونظراً لخطورة الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية فان التشريعات تخول اعضاء الادعاء العام صلاحية الطعن بها، من اجل ضمان تحقيق الرقابة على الشرعية الجزائية، ومدى مطابقتها لاحكام القانون، فالمحاكمة لا بد ان تنتهي بحكم فاصل في الدعوى الجزائية سواء كان بالبراءة او عدم المسؤولية او بالادانة وقرار توقيع العقوبة، ففي حال الادانة قد يرى المحكوم عليه ان الحكم قد جاء مجحف في حقه، لذا يبادر الى الطعن في الحكم لدى المحكمة المختصة ليتخلص مما يعتقد انه كان ماسا بمصلحته او ان ممثل الادعاء العام يرى ان الحكم لم يكن موافقا للقانون، وكذلك الحال في حكم البراءة او عدم المسؤولية، فان الادعاء العام يقرر الطعن بقرار المحكمة طالبا نقضه متى ما ادرك ان القرار يمس مصلحة المجتمع، فعلى الصعيد القانوني يضطلع الادعاء العام بدور كبير في مرحلة المحاكمة.

وتبدو اهميته العملية في ان الدور الذي يمارسه الادعاء العام في مرحلة المحاكمة يسهم في تحقيق الشرعية الجزائية عن طريق سلطته بالرقابة على مدى شرعية الاجرائات المتبعة في المحاكمة من خلال الوسائل التي منحها له المشرع، كما تظهر اهميته العلمية في الوقوف على مدى الاتفاق والاختلاف حول دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة وطبيعة الوظائف التي انيطت به في مختلف الانظمة الاجرائية لإعطاء صورة واضحة عنه، ومن الناحية الاكاديمية فقد نال هذا الموضوع اهمية مكتسبة بعد صدور القانون الجديد الخاص بالادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وما تضمنه من مستجدات حول طبيعة الدور الذي يمارسه الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، ذلك ان القانون الجديد لم ينال نصيبه من البحث فيه رغم اهميته.

ثانياً/ منهجية البحث :

سنتبع في دراساتنا المنهج القانوني التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية واستقرائها، وستقتصر دراستنا على القانون العراقي مع إيراد بعض الامثلة من التشريعات المناظرة الاخرى عند الاقتضاء.

ثالثاُ/ مشكلة البحث :

١- ماهو الدور الرئيسي للادعاء العام في الطعن بالاحكام.
٢- هل للادعاء العام دور فعال في طرق الطعن وهل اعطاه القانون دور فعال.
٣- مشكلة الدراسة في عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بالادعاء العام، لما يشكله الادعاء العام من اهمية كبيرة.
٤- هل للادعاء العام دور مهم في طرق الطعن جميعها.

رابعاُ/ خطة البحث

لقد تناولت في بحثي موضوع الادعاء من عدة جوانب،وقد قسمت بحثي الى مبحثين، وهما:

المبحث الاول : التعريف بالادعاء العام.

المطلب الاول : تعريف الادعاء العام لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني : ذاتية الادعاء العام.

المبحث الثاني : دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام والقرارات.

المطلب الاول : دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق التمييز.

المطلب الثاني : دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

المطلب الثالث : دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق اعادة المحاكمة.

المبحث الاول

التعريف بالادعاء العام

لتنظيم اي جهاز بموجب القانون، لا بد من الحصول على تعريف لهذا الجهاز والسمات التي يتميز بها والمبادئ الاساسية والاهداف التي يقوم عليها هذا القانون، سنبحث هذا المبحث في مطلبين، المطلب الاول سنبحث في تعريف الادعاء العام لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني سنبحث في ذاتية الادعاء العام تباعاً.

المطلب الاول

تعريف الادعاء العام لغة واصطلاحا

سنبحث هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول سنبحث في تعريف الادعاء العام لغة وفي الفرع الثاني تعريف الادعاء العام اصطلاحاً تباعاً.

الفرع الاول

تعريف الادعاء العام لغة

تعريف الادعاء لغة : من ادعى الشيء زعم انه له حقا (او باطلا) وادعى الشيء انسبه اليه وزعم انه له، وادعى على خصمه : خاصمه وحاكمه عند القاضي ، وادعى الى ابيه، انتسب، وادعى الشيء تمناه وادعى على فلان كذا نسبه اليه وخاصمه فيه ومنه "البينة على من ادعى واليمين على من انكر(وادعى ب يدعي والمفعول مدعى وفي التنزيل لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون)[١] للادعاء في تعريفه صلة وثيقة بتعريف الدعوى لغة [٢] فالدعوى لغة هي اسم مصدر من ادعى الشيء، اذ زعم ان له حقا" او باطلاً[٣] وبذلك فان هذه الصلة الوثيقة لها اطلاقات متعددة[٤].

---

(١)القران الكريم سورة يس ، الاية ٥٧

(٢)ينظر:محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام ،ج١ ، ٣ط ، ١ مكتبة الصفا القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٤.

(٣)ينظر: محمد علاء الدين افندي ، قرة عيون اخبار تكملة رد المحتار على در مختار، شرح تنوير الابصار المجلد ١١ ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٥٣.

(٤)علي قراعة في المرافعات الشرعية ، مطبعة الرغائب ، القاهرة ، ١٩٢١ ، ص٣.

الفرع الثاني

تعريف الادعاء العام اصطلاحاً

تعريف الادعاء العام في الفقه : هو الجهاز المكلف بحماية مصالح المجتمع العليا والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون[١]، او هو مطالبة مقبولة بحق الله، او اخبار به في مجلس القضاء[٢].

او هو محام يعمل لصالح الحكومة ضد شخص متهم بارتكاب جريمة وهو مسؤول عن اجراء جميع الملاحقات الجنائية التي شرعت فيها الشرطة[٣]، او هو موظف دستوري يقدم الاستشارات القانونية للدولة ويمثل الدولة في المسائل التبعية للأحداث، ويفرض الحقوق المدنية والبيئية وحماية المستهلك وقوانين مكافحة الاحتكار والتحقيق في القضايا الجنائية ومحاكمتها والتعامل مع الطعون الجزائية ومساعدة محامي المقاطعات[٤].

تعريف الادعاء العام في القضاء : مقره في بغداد ويرأسه رئيس الادعاء العام ويتبع له أعضاء الادعاء العام الموجودين في جميع المحاكم في العراق (مهمة الادعاء العام مراقبة القرارات التي تصدر من القضاة وتمثيل المجتمع)، رئيس الادعاء العام هو عضو في مجلس القضاء الأعلى[٥].

تعريف الادعاء العام في القانون : هو مكون من مكونات وأجهزة السلطة القضائية الاتحادية، فهو جزء من تلك السلطة، الامر الذي يجعل منه تابعاً وخاضعاً لرئيس هذه السلطة، من حيث التبعية الادارية والفنية والوظيفية، وهذا ما اكدته المادة الاولى من قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧ بقولها: ((يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية....))، المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام

---

(١)ينظر ، تيماء محمد فوزي دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية االقانون ، جامعة الموصل ، الموصل ٢٠٠٢،ص١٨-١٩.

(٢)ينظر ، د.طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث ، الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام ، كنوز اشبيلية، ١٤٢٣ ه ، ص٥٢ ويختلف عن الادعاء الخاص بانه مطالبة مقبولة بحق شحص او حمايته في مجلس القضاء، د.طلحة بن محمد عبد الرحمن غوث المصدر اعلاه ، ص٩٢.

(٣)ينظر، http// dictionary.reverso .net.

(٤)ينظر، baseline book–attorney generl–department of law,2018,p.72 على الموقع hhttp://www.wikpedia.org /.

(٥)النظم الاوروبية العربية للتدريب القضائي، https://www.eajtn.com .

(٢٠٠٥) والتي جاء فيها ما نصه (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام)[١].

وظيفة الادعاء العام ظهرت لاول مرة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني ١٨٧٩[٢] ثم قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي عرف وظيفة النائب العمومي ومن ثم استحدثت دائرة الادعاء العام عندما صدر ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ ثم تم تنظيمه بموجب قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ولم يتم تأسيسه بموجب القانون الجديد[٣]، كما يؤخذ على هذا التعريف بانه جعل شخصية للادعاء العام معنوية يمثله رئيس الادعاء العام ، فكان التناقض في نص هذه المادة مع بعض النصوص القانونية في الدستور العراقي[٤] وقانون الادعاء العام نفسه وكما سيتم ايضاح ذلك.

ينص الدستور العراقي على ان الادعاء العام هو احد مكونات السلطة الاتحادية القضائية[٥] القضائية[٥] كما تأكيد ذلك في المادة الاولى من قانون الادعاء العام، كما نص ان مجلس القضاء القضاء الاعلى هو الذي يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية ومن بينها الادعاء العام[٦] كما ان ترشيح رئيس الادعاء العام يكون من قبل مجلس القضاء الاعلى[٧] ومن ذلك يمكننا الاعتقاد بان بان نص المادة الاولى يتعارض مع بعض نصوص الدستور العراقي.

كما ان القانون المدني حدد الشخصيات المعنوية [٨].

---

(١)د.عبدالله عبود الجابر، الطبيعة القانونية لجهاز الادعاء العام، جامعة كربلاء- كلية القانون، https://uokerbala.edu.iq .
(٢)ينظر، علي رشيد طه ، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى الاردني، ص٢.
(٣)ينظر، د سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية ١٩٨٨ ص٦٣ ، صلاح محلف عبيد تعليقات على متون دراسة مقارنة بين الادعاء الملغي وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، مجلة التشريع والقضاء . ياسر محمد عبدالله.
(٤)ينظر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٥)المادة (٨٩) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٦)المادة (٩٠) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٧)المادة (٩١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٨)ينظر (٤٧فقرة ب) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

ورأي الباحثة هو ان من خلال دراستي للموضوع اعتقد ان جهاز الادعاء العام شخصية معنوية بالاستناد الى المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي والتي اشارت الى الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية الدولة، والمادة الاولى من قانون الادعاء العام الجديد نص على الشخصية المعنوية للجهاز، الا ان قانون الادعاء العام الجديد نفسه وفي المواد الاخرى[١] الغى هذا الاستقلال والشخصية المعنوية لجهاز الادعاء العام عندما نص على ترشيح رئيس الادعاء العام يكون من قبل مجلس القضاء الاعلى، وتعيين المدعيين العاميين في المحاكم يكون بقرار من قبل مجلس القضاء الاعلى، ومن المهم اعادة النظر بشان ارتباط الادعاء العام بالسلطة القضائية الاتحادية واختيار رئيس جهاز الادعاء العام ومراعاة النصوص الدستورية وتحقيق نوع من الانسجام القانوني بين نصوص هذا القانون والدستور والشخصية المعنوية مهمة في تسيير كثير من الامور وبشكل مستقل عن القضاء ولكن يجب ان تدعم بكل مظاهر الاستقلال.

(١)ينظر المادة (٤/اولا ، رابعا ، خامسا ،سادسا) من قانون الادعاء العام الجديد.

المطلب الثاني

ذاتية الادعاء العام

سنبحث هذا المبحث في فرعين، الفرع الاول سنبحث في خصائص الادعاء العام، وفي الفرع الثاني سنبحث في دور الادعاء العام في جلسات المحاكمة تباعاً.

الفرع الاول

خصائص الادعاء العام

من اهم خصائص الادعاء العام :

اولاً :عدم التجزئة : وهذا ان وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، واعضاء الادعاء العام يكمل بعضهم البعض وان شخصيتهم تنسجم في الوظيفة التي يعملون بها، لذلك الخطأ في اسم الادعاء العام لا يؤثر على صحة الحكم مادام هذا الممثل حضر جلسة المحاكمة[١] كما انه لا يوجد ضرورة لمعرفة اسم عضو الادعاء العام الذي يحظر جلسة المحاكمة[٢] بهذا فان نوابه لتأديتها[٣].

من وجهة نظري ومن خلال مراجعتي لعدة مصادر ان جهاز الادعاء العام يمثل المجتمع لان الدولة لها اجهزة تمثلها والمدعي العام يمثل المجتمع والحق العام، وبهذا نعتقد ان تنظيم عمل جهاز الادعاء العام يكون بقانون مستقل لأصحاب المهن المساعدة والتي تشمل المعاون القضائي ومعاون الادعاء العام لان وجوده ضمن قانون تنظيم الادعاء العام يخل بمبدأ مهم الا وهو مبدا عدم التجزئة.

---

(١)ينظر، عبد الامير العكيلي ،دسليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وزارة التعليم العالي والبحث،الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٨ ، ص٧١ ، د. محمد عبد الوهاب البطراوي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ط٢، ٢٠٠٢، ص١١٨.

(٢)د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة، عمان ١٩٩٨، ص٦٥.

(٣)ينظر د.حسون عبيد هجيج، حسين عبد الامير حمزة الزبيدي ، خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، م١٠ ،ع٣١ ، جامعة الكوفة ٢٠١٧ ، ص٣١.

ثانياً : الخضوع التدريجي للادعاء العام[1]: بموجب المادة (١٣/ اولا) من قانون الادعاء العام الجديد يمارس رئيس الادعاء العام الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة التزاماتهم[2] الا ان هناك عبارة زائدة في هذه المادة الا وهي وفق قانون شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام، كما تتعارض هذه العبارة مع الفقرة الثانية من المادة نفسها بإعطاء مهمة التفتيش لرئيس هيئة الاشراف القضائي بالاضافة الى ان قانون شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام غير موجود فعلاً.

وراي الباحث في هذا الصدد الغاء هذه العبارة الزائدة من النص ويكون الاشراف على جهاز الادعاء العام من قبل رئيس الادعاء العام، ولمجلس القضاء الاعلى حق الرقابة على رئيس الادعاء العام[3].

(١)ينظر www.startims.com
(٢)ينظر المادة (٢٧) من قانون الادعاء العام الملغي.
(٣)ينظر المادة (٣) من امر سلطة الائتلاف المتعلق بإعادة تاسيس مجلس القضاء الاعلى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ كان لمجلس القضاء الاعلى الرقابة والاشراف على لجميع اعضاء الادعاء العام.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في جلسات المحاكمة

تعرف المحاكمة بانها مجموعة من الاجراءات القضائية التي تستهدف تمحيص ادلة الاثبات والنفي في الدعوى الجزائية، بغية الوصول الى الحقيقة، والفصل في موضوعها بالادانة او البراءة او عدم المسؤولية[١]، وان التشابه في الادعاء العام والقاضي هو وجودهم في المحاكمة، وتبدأ مرحلة المحاكمة بعد احالة الدعوى الجزائية من محكمة التحقيق الى محكمة الموضوع بغية محاكمة المتهم المحال اليها، وعلى محكمة الموضوع عند ورود اضبارة الدعوى ان تعين موعد المحاكمة وتخبر به الادعاء العام، وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة[٢].

اما في حضور الادعاء العام في المحاكمة، حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة يقصد بحضور الادعاء العام في المحاكمة تواجد ممثل الادعاء اثناء انعقاد جلسات المحاكمة[٣]، وتذهب معظم التشريعات الى وجوب حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمات الجزائية، وذلك لأهمية مرحلة المحاكمة وما تستلزمه ضرورة اقتضاء حق الدولة في العقاب، بغية ممارسة الادعاء العام لدوره في الحماية الشرعية الجزائية، ذلك ان المحكمة قد يفوتها الاطلاع على بعض جوانب الدعوى الجزائية او اتخاذ بعض الاجراءات المؤثرة في سير الدعوى الجزائية وبهذه الحالة يمكن ان يقوم عضو الادعاء العام بتنبيه المحكمة الى ذلك، الامر الذي ينعكس ايجابيا على صحة القرارات المتخذة من المحكمة[٤]، ويعد الادعاء العام جزء لا يتجزء من تشكيل المحكمة الجزائية[٥].

---

(١)ينظر، د.عصام شكيب صعب : القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٥.

(٢)ينظر، المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣)ينظر، د.مسعود عثمان محمد ، دور الادعاء في مرحلة المحاكمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، اربيل، ٢٠١٣ ، ص٨.

(٤)ينظر، د.وسام احمد امين، ركن العدالة ، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي ،ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٥٣.

(٥)د.حسن يوسف مقابلة : دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠١ ،ص٤٣٩.

ذلك ان احد المبادئ الاساسية في التنظيم القضائي الجزائي هو ان يتم تمثيل الادعاء العام امام كل جهة من جهات القضاء الجزائي التي لا يعد تشكيلها متكاملاً، ولا تعد الاجراءات التي تتخذ اثناء المحاكمة صحيحة مالم يكن الادعاء العام متمثلا فيها[١]،ولا يصح صدور حكم في الدعوى الجزائية في حالة عدم حضور الادعاء العام لجلسة النطق بالحكم[٢].

ينبغي على المحكمة التي تصدر قرار الحكم ان تشير الى حضور الادعاء العام في جلسة المحاكمة والنطق بالحكم، وبخلاف ذلك فان عدم الاشارة الى حضوره، وعدم وجود ما يؤيد حضوره يترتب عليه بطلان المحاكمة[٣].

موقف المشرع العراقي وفقا لقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ (النافذ) فقد اوجب القانون حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمات الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية بموجب الفقرة (ثالثا) من المادة (٥) منه، كما نصت المادة (ثامنا) من ذات القانون(تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام).

نرى من الضروري حضور الادعاء العام في المحاكمات الجزائية كونه جزء من تشكيل المحكمة ولا يصح انعقاد المحكمة دون حضور ممثل الادعاء العام.

اما دور القاضي في المحاكمة ، القاضي هو شخص يترأس قاعة المحكمة ويضمن اتباع القوانين وتنفيذها كما يصدر الأحكام المتنوعة حسب كل قضية، فهو يعد بمثابة مشرف محايد في القضية ولا ينحاز مطلقا الى اي طرف من اطراف الدعوى، فالهدف من تلك الوظيفة هي تطبيق القانون وتحقيق العدالة والاشراف على الاجراءات القانونية داخل المحاكمة واصدار الأحكام النهائية العادلة[٤].

ورأي الباحثة هو ان الادعاء العام يملك سلطة واسعة وهذا ما يتميز به، حيث كان المشرع موفقاً لاعطاء الادعاء العام هذه الامتيازات لأحقاق الحق.

---

(١)د. محمد عبد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ،القاهرة،٢٠٠١، ص٥٦٨.

(٢)د.مأمون محمد سلامة ، الاجرائات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧.

(٣)الياس ابو عيد: اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت ،٢٠٠٣، ص ٥٩٣.

(٤)الوصف الوظيفي لمهنة القاضي www.minthr.com الجمعة ٢٠٢٣/١١/٢٣ الساعة العاشرة مساءً.

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام والقرارات

نظراً لخطورة الأحكام والقرارات الجزائية واهميتها فان القانون منح الادعاء العام صلاحية الطعن بها بهدف التحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون، ذلك ان الحكم قد يشوبه عند صدوره بعض الاخطأء الاجرائية او الموضوعية، مما يجعله مخالفا لأحكام القانون، الامر الذي يستوجب فتح باب الطعن بغية اعادة النظر فيه [١]، وعلى الرغم من ان القانون يشترط وجود مصلحة لدى الطاعن لقبول طعنه والغاء الحكم المطعون فيه ، ومناط هذه المصلحة ان يكون الحكم قد اضر بالطاعن، الا ان هذا الشرط لا يسري على الادعاء العام، بحسبانه ممثل المجتمع فانه لا يهدف الا لتحقيق المصلحة العامة ، لذا فان القانون يمنحه صلاحية الطعن في جميع الاحوال سواء كان الطعن فيه مصلحة للمتهم ام ضده[٢].

وتقسم طرق الطعن في الحكام الى طرق عادية وطرق غير عادية، الطرق العادية هي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، والطرق الغير عادية هي التمييز وتصحيح القرار التميزي واعادة المحاكمة[٣]، ولعدم وجود دور للادعاء العام في الاعتراض على الحكم الغيابي وعدم اخذ المشرع العراقي بطريق الطعن بالاستئناف في الدعوى الجزائية، فان الطرق التي يمارسها الادعاء العام في الطعن في الأحكام هي الطرق الغير عادية، ولغرض التعرف عليها سنبحث في المطلب الاول دور الادعاء العام في مرحلة التمييز وفي المطلب الثاني دور الادعاء العام في مرحلة تصحيح القرار التميزي وفي المطلب الثالث دور الادعاء العام في مرحلة الطعن عن طريق اعادة المحاكمة والتي سنتناولها تباعاً.

---

(١)د. كامل السعيد: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نظريتا الأحكام والطعن فيها ، مكتبة دار الثقافة، عمان الاردن ، ٢٠٠١، ص٤٠٨.

(٢)محمد عباس حمودي حسين الزبيدي: نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل ، كلية القانون ،٢٠٠٦، ص٣٥.

(٣)د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٢٤٣.

المطلب الاول

دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق التمييز

يعد الطعن بطريق التمييز والطعن بطريق من طرق الطعن غير العادية التي تستلزم عرض الدعوى الجزائية الصادر فيها حكم فاصل على محكمة التمييز لأبداء رايها في الحكم الصادر، سنبحث هذا المبحث في فرعين، الفرع الاول سنبحث في الطعن بطريق التمييز، وفي الفرع الثاني سنبحث في اسباب الطعن تمييزاً تباعاً.

الفرع الاول

الطعن بطريق التمييز

التمييز هو طريق غير عادي للطعن بالأحكام النهائية الصادرة من محاكم الجنايات والجنح امام محكمة التمييز الاتحادية بهدف تدقيق الحكم من جهة مطابقته للقانون من الجوانب الموضوعية والاجرائية[١]، ولا يستهدف التمييز اعادة عرض الدعوى الجزائية على القضاء، وانما يستهدف عرض الحكم على محكمة التمييز بغية فحصه في ذاته ، من اجل تقدير مدى مطابقته لأحكام القانون من عدمه ، فمحكمة التمييز ليست محكمة فصل في موضوع الخصومة، بل جهة مختصة بمراجعة الحكم ، فهي تحاكم الحكم الصادر من محكمة الموضوع، ذلك ان محكمة التمييز جهة رقابية قانونية تعلو محاكم الموضوع، ولا تعد درجة من درجات التقاضي[٢].

ولأهمية الطعن في الأحكام فقد منح قانون الادعاء العام اعضائه صلاحية الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية[٣]، وبين قانون اصول المحاكمات الجزائية من يحق له الطعن تمييزا في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا[٤]، وهذا الحق مقرر لرئيس الادعاء العام والمدعيين العاميين ونوابهم كل في مجال اختصاصه[٥]، ومجال طعن الادعاء العام تمييزا يقتصر على الدعوى الجزائية[١].

---

(١)د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٢٣.
(٢)نغم حمد على موسى الشاوي: الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠١٣ ، ص٢١٢.
(٣)ينظر المادة (١١/اولا) من قانون الادعاء العام العراقي.
(٤)ينظر المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥)د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، الطبعة السادسة، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٣١٢.

اما في الدعوى المدنية المتعلقة بالأشخاص فلا يمكن للادعاء العام الطعن تمييزا بالقرارت الصادرة فيها، الا اذا كانت الدولة طرفا فيها او تعلقت بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية فيحق للادعاء العام الطعن تمييزا بالقرارات الصادرة فيها[٢].

(١)ينظر المادة (٢٥١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢)ينظر المادة (٥/ سادسا) من قانون الادعاء العام العراقي.

الفرع الثاني

اسباب الطعن تمييزا

حدد القانون اسباب الطعن تمييزا في الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى الجزائية امام محكمة التمييز الاتحادية[١]، وهي كالاتي:

أ- مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله

مخالفة القانون هو الخطأ المباشر في القانون الذي يتحقق بتجاهل قاعدة قانونية واجبة التطبيق، وعدم اكمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، ويقصد بالقانون هنا القواعد الموضوعية المنطبقة على واقعة الدعوى، وهي لا تنحصر فقط في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بل تشمل القواعد الاخرى للنظام القانوني كقواعد القانون المدني او التجاري، ويعد هذا الخطأ بمثابة رفض تطبيق نص قانوني ينطبق على الواقعة المعروضة في المحكمة، ومثال ذلك: عدم الحكم بعقوبة تكميلية وجوبية، او الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في جرائم نص القانون على عدم جواز شمولها بوقف التنفيذ، او اغفال تطبيق القانون الاصلح للمتهم[٢].

اما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بأعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة المعروضة في الدعوى الجزائية، بسبب خطأ محكمة الموضوع في التكييف، ويندرج تحت الخطأ في تطبيق القانون، الخطأ في تكييف العناصر القانونية والظروف التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، مثال ذلك الحكم على متهم غير موظف وفقا لمادة عقابية تشترط ان يكون احد اركان الجريمة توافر صفة الموظف العام في مرتكبها، اما الخطأ في تأويل القانون فيعني ان المحكمة اخطأت في تفسير النص الذي طبقته على الواقعة، مما يعني ان المحكمة اصابت في اختيار النص الا انها اعطته تفسيرا مغايرا، ويتحقق الخطأ في تأويل القانون في الحالات التي يكون فيها النص غامضاً[٣].

---

(١)ينظر المادة (٢٤٩/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢)د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ص ١٤٨٢.
(٣)د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢١.

ب- الخطأ الجوهري في الاجراءات

تنظم القواعد الاجرائية مجمل الاعمال الت ينبغي على المحكمة اتباعها لتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، وتوفير الضمانات والحقوق للمتهم، ويعد خطأ جوهريا كل اجراء صدر خلافا للقواعد الاجرائية وكان مؤثرا بالحكم[١]، اما اذا كان الخطأ غير مؤثر في نتيجة الحكم ولم يكن ضارا بدفاع المتهم فلا يعتد به[٢]، ومن الاخطاء الجوهرية منع المتهم من الدفاع عن نفسه او عدم السماح لوكيله بالدفاع عنه، وانتداب محامي بدلا عنه خلافا للقانون الذي اعطى الحرية للمتهم في اختيار محاميه.

ج- الخطأ في تقدير الادلة

يمكن ان ترتكب محكمة الموضوع خطأ في تقدير الادلة التي اعتمدتها في اصدار الحكم، ومثال ذلك ان تعتمد محكمة الموضوع في حكمها على شهادة واحدة لم تعزز بدليل اخر، او ان تذهب الى تقرير الخبير جاء نافيا لوجود العلاقة بين المتهم والجريمة المرتكبة، اذ ان السلطة التي اعطاها القاضي في تقدير الادلة لا تحول دون الطعن لخطأ المحكمة في تقدير الادلة امام محكمة التمييز.

د- الخطأ في تقدير العقوبة

يجب على محكمة الموضوع ان تزن الفعل المرتكب وما يرافقه من ظروف مشددة او مخففة او اعذار قانونية وعلى اساس ذلك تقدر العقوبة المناسبة، ويحدث الخطأ في تقدير العقوبة حينما تقرر محكمة الموضوع فرض عقوبة معينة تعتقد انها تنطبق على الواقعة المعروضة، في حين ترى محكمة التمييز الاتحادية ان الاسباب التي استندت اليها محكمة الموضوع لا تستوجب تلك العقوبة، وانما يجب ان تطبق عقوبة اخرى اخف او اشد من العقوبة التي فرضتها محكمة الموضوع[٣].

ورأي الباحثة هو ان الادعاء في هذه المرحلة يمتلك سلطة واسعة وكلمة تساعد في رؤية جوانب قد لا يُنظر اليها ولكنها يتم ملاحظتها ودراستها من قبل الادعاء العام وابداء الرأي فيها مما يساعد في تحقيق العدالة.

---

(١)د. حسن علي حسين : الجزاء الاجرائي في قانون الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦١.

(٢)ينظر المادة (٢٤٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣)ينظر، دور الادعاء العام في المحاكمة ، أ.د. برء منذر كمال عبد اللطيف، جامعة تكريت، الباحث محمد حسن جاسم العاني ، جامعة تكريت – كلية الحقوق.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

يعد القرار التمييزي من طرق الطعن الغير عادية التي اتبعها المشرع العراقي لأستدراك اخطاء محكمة التمييز الاتحادية عند نظرها في الطعن تمييزاً، واجاز القانون للادعاء العام ولذوي العلاقة طلب تصحيح القرار التمييزي، وذلك بتقديم الطعن مباشرة الى محكمة التمييز الاتحادية او بواسطة محكمة الموضوع، وللمحكوم ان يقدم بواسطة ادارة السجن او المؤسسة العقابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي، او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الاتحادية الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى[(١)]، اما مدة تصحيح القرار التمييزي بالنسبة للأدعاء العام فتبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي وتلتزم الجهة لتي اصدرت القرار موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره[٢].

وبشان الاسباب التي يستند اليها الادعاء العام عند الطعن تصحيحا في القرار التمييزي، فان قانون اصول المحاكمات لم يحدد تلك الاسباب، وعليه يمكن الاستناد الى قانون المرافعات المدنية كونه المرجع فيما لم يرد بشانه نص، والذي اورد الاسباب التي يمكن الركون اليها عند طلب تصحيح القرار التمييزي وهي ما يلي:

١- اذا ظهر لمحكمة التمييز بعد دراستها للقضية ان هناك سببا من الاسباب القانونية تدعو نقض الحكم او تصديقه وكانت محكمة التمييز قد اغفلت تدقيقه والبت فيه عند اصدار قرارها التمييزي.

٢- اذا خالف القرار التمييزي اوو ناقض نصا صريحا في القانون.

٣- اذا احتوى القرار التمييزي على وقائع تناقض بعضها البعض.

٤- اذا كان القرار التمييزي قد ناقض عند صدوره قرار سابق لمحكمة التمييز دون ان يتغير الخصوم اشخاصا وصفة[٣].

واجاز القانون لهيئة الجزاء التي اصدرت القرار التمييزي ان تنظر بطلب تصحيحه، وقد تعرض هذا الامر للانتقاد، اذ من النادر ان تحكم الجهة القضائية على نفسها بانها مخطئة، الامر الذي ينعكس سلبا على عدالة القرار، ولرئيس محكمة التمييز الاتحادية ان يقرر نظر طلب

---

(١)ينظر المادة (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية.
(٢)ينظر المادة (٣/١١) من قانون الادعاء العام العراقي.
(٣)ينظر نص المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

التصحيح من قبل الهيئة العامة[١]، واذا وجدت الهيئة الطلب غير مستوف لشروطه القانونية قررت رده والا قررت قبوله وصححت القرار التمييزي كلا او بعضا، مع العرض ان طلب التصحيح لا يصح الا لمرة واحدة ، ولا يمكن قبول طلب التصحيح في القرار الصادر في برد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قبوله[٢].

ويمكن للادعاء العام ان يطعن تصحيحا بالقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية كونها تقبل التصحيح بذات الشروط والقواعد المتبعة في تصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية، ويتم النظر بطلب التصحيح من الهيئة الاستئنافية ذاتها، اذ منح القانون لمحكمة الاستئناف ذات الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية فيما يخص دعاوى الجنح.

ورأي الباحثة هو ان الاسباب التي يستند اليها الادعاء العام عند الطعن تصحيحا في القرار التمييزي، فان قانون اصول المحاكمات لم يحدد تلك الاسباب، وعليه يمكن الاستناد الى قانون المرافعات المدنية كونه المرجع فيما لم يرد بشانه نص، هذا هو المأخذ عليه.

(١)ينظر نص المادة (٢٦٨ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢)ينظر نص المادة (٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المطلب الثالث

دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بطريق اعادة المحاكمة

اعادة المحاكمة هو طريق طعن غير اعتيادي، يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد احكام الادانة الباتة في الجنايات والجنح، وذلك لتصحيح الاخطأء القانونية التي تشوب الأحكام القضائية التي اكتسبت درجة البتات بهدف اثبات براءة المحكوم عليه ، بما يعزز تحقيق العدالة الجنائية، ولأعادة المحاكمة طابع احتياطي، اذ لا يصح الالتجاء اليه الا في حال استنفاذ جميع الطرق التي اقرها القانون لأصلاح عيب الحكم[١]، سنبحث هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول سنبحث في شروط اعادة المحاكمة، وفي الفرع الثاني سنبحث في حالات اعادة المحاكمة تباعاً.

الفرع الاول

شروط اعادة المحاكمة

حدد المشرع العراقي ثلاث شروط ينبغي توافرها في الحكم الذي يراد الطعن به بطريق اعادة المحاكمة بقوله 'يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات في عقوبة او تدبير او جناية او جنحة[٢].

١- ان يكون الحكم المطعون فيه باتا: فالحكم البات هو كل حكم اكتسب الدرجة لقطعية بعد ان استنفذ كل اوجه الطعن التي اقرها القانون او انقضت المدد المقررة للطعن فيه، فإعادة المحاكمة لا تجوز الا في الأحكام الباتة ، لان اكتشاف الخطأ قبل ان يصبح الحكم باتا يمكن اصلاحه عن طريق الطعن فيه بإحدى طرق الطعن الاخرى، ويجوز طلب اعادة المحاكمة ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل، او كان قد نص على ايقاف التنفيذ في الحكم، او لسقوط العقوبة بالتقادم، وفي حالة وفاة المتهم يجوز لورثته تقديم طلبا لإعادة المحاكمة[٣].

٢- ان يكون الحكم صادرا بعقوبة او تدبير: اذ يقتصر نطاق اعادة المحاكمة على الأحكام الصادرة بالإدانة ، ويشترط القانون ان يكون الحكم قاضيا بعقوبة او تدبير، ولا يهم ان

---

(١)د. عادل يوسف الشكري: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،٢٠١٨، ص٧٧٣.
(٢)ينظر نص المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(٣)سيليني نسيمة : حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ، ٢٠١٧، ص٢١٦.

كانت العقوبة متعلقة بالإعدام او العقوبات السالبة للحرية او اي تدبير اخر، فالأحكام الصادرة بالبراءة او عدم المسؤولية لا يجوز طلب اعادة المحاكمة فيها، ويبدو اساس ذلك في تباين الاثار المترتبة على الخطأ في الأحكام، فالأحكام الصادرة بالبراءة تكون اقل جسامة من الخطأ في الأحكام الصادرة بالعقوبة، الا انه بعض التشريعات اجازت اعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة في البراءة[١].

٣- ان يكون الحكم صادرا في جناية او جنحة: اذ اشترط القانون ان يكون الحكم صادرا في جناية او جنحة، اما المخالفات فلا يجوز اعادة المحاكمة فيها، ذلك انت المخالفات لا تحوز على الأهمية التي تستدعي من اجلها التضحية بحجية الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية، اذ ان اقصى عقوبة فيها لا يمكن ان يتجاوز فيها الحبس مدة ثلاثة شهور[٢].

(١)ينظر نص المادة (٩٦٢) من قانون الاجرائات الجنائية الالماني لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون الاجراءات الجنائية البرتغالي لسنة ١٩٢٩ المعدل في المادة (٦٧٣).
(٢)ينظر، دور الادعاء العام في المحاكمة، الباحث محمد حسن جاسم العاني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٣) المجلد(٣) العدد (٢) الجزء(١).

الفرع الثاني

حالات اعادة المحاكمة

حدد المشرع العراقي على سبيل الحصر الحالات التي يمكن على اساسها تقديم طلب اعادة المحاكمة[١] وهي كالاتي :

١- اذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.

٢- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكميين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

٣- اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بشهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدور حكم بات بتزوير السند .

٤- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه .

٥- اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.

٦- اذا كان قد صدر بالادانة او بالبراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها .

٧- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع اعطى للادعاء العام دورا مهما في اعادة المحاكمة، وذلك من خلال حصر تقديم طلب اعادة المحاكمة به، اذ يتم تقديم الطلب الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانونا، وفي حالة كون المحكوم عليه متوفى فيتم تقديم الطلب من زوجه او احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده[٢]، ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب، وتدقيق اوراق الدعوى، ويقدم مطالعته الى محكمة التمييز[٣]، مع ابداء الراي بشانها[٤]، ولا يترتب على تقديم طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم، الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام

---

(١)ينظر نص المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢)ينظر نص المادة (٢٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الراقي.
(٣)ينظر نص المادة (٢٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤)ينظر المادة (٥/عاشرا) من قانون الادعاء العام العراقي.

فيتاجل تنفيذه لحين البت في طلب اعادة المحاكمة[١]، وتتولى محكمة التمييز الاتحادية النظر في طلب اعادة المحاكمة من خلال تدقيق اوراق الدعوى، واتخاذ ما يلزم من التحقيقات وسماع اقوال الخصوم[٢]، وبعد ذلك تصدر القرارات الاتية:

١- اذا وجدت ان الطلب لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده .
٢- اذا وجدت ان الطلب مستوفيا للشروط القانونية فتقرر احالته مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي حلت محلها ، مرفقا بقرارها اعادة المحاكمة[٣].

وبعد ورود اضبارة الدعوى مع القرار التمييزي المتضمن اعادة المحاكمة الى المحكمة المختصة، تقوم باجراء المحاكمة مجددا، واذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه، اما اذا تبين لها وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق، فتقرر الغاؤه كلا او جزءا وبراءة المحكوم عليه ، او اصدار حكم جديد شريطة ان لا يكون اشد من الحكم السابق ، ويكون حكمها قابلا للطعن بالطرق القانونية[٤]، ويترتب على الغاء الحكم زوال اثاره الجزائية والمدنية، ورد الغرامة والتعويض والاموال والاشياء المسلمة او المصادرة عينيا ان وجدت، او دفع قيمتها ان لم تكن موجودة مالم تكن المصادرة واجبة قانونا[٥]، اما اذا ردت محكمة التمييز الاتحادية الطلب، او صدر قرار من محكمة الموضوع بعدم التدخل في الحكم السابق، فلا يجوز للمحكوم عليه او من يمثله قانونا ان يقدم طلب اعادة المحاكمة مرة اخرى اساتنادا الى الاسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الاول، اما اذا تضمن الطلب الثاني اسبابا دية اخرى، فيمكن تقديمه[٦].

ورأي الباحثة هو ان المشرع كان موفقاً ولم يغفل اي متعلق من متعلقات الادعاء العام في حالات اعادة المحاكمة.

(١)ينظر نص المادة (٢٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢)ينظر نص المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣)ينظر نص المادة (٢٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤)ينظر نص المادة (٢٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥)ينظر نص المادة (٢٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٦)ينظر نص المادة (٢٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الخاتمة

اولاً / نتائج البحث

١- تذهب معظم التشريعات الى وجوب حظور الادعاء العام في جلسات المحاكمات الجزائية، لكي يمارس لادعاء العام دوره الفاعل في حماية الشرعية الجزائية والاشراف على التطبيق السليم لاحكام القانون، الامر الذي ينعكس ايجابيا على صحة القرارات المتخذة من قبل المحكمة.

٢- ان الصلاحيات التي يمارسها الادعاء العام في جلسات المحاكمة هي تقديم الطلبات، ومناقشة الشهود وتوجيه اسئلة للمتهمين.

٣- ان القانون منح الادعاء العام صلاحية الطعن بها بهدف ضمان الرقابة على الشرعية الجزائية ومدى مطابقتها لإحكام القانون، فقد يصعب الوصول للحقيقة بناء على الحكم الصادر لاول مرة في الدعوى ، ذلك ان الحكم قد يشوبه عند صدوره بعض الاخطاء الاجرائية او الموضوعية مما يجعله مجافيا للحقيقة ومخالفا للقانون، الامر الذي يستوجب فتح باب الطعن على هذا الحكم.

٤- تبين ان طرق الطعن التي يمارسها الادعاء العام في الدعوى الجزائية في العراق هي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة.

ثانياً / المقترحات

١- يجب حذف العبارة الزائدة من نص المادة (١٣/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ويكون الاشراف على جهاز الادعاء العام من قبل رئيس الادعاء العام، ولمجلس القضاء الاعلى حق الرقابة على رئيس الادعاء العام.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٥/ثالثا) من قانون الادعاء العام وذلك بإضافة النص الآتي (ولعضو الادعاء العام توجيه الاسئلة للمتهميين زمناقشة الشهود والخبراء) وذلك لعدم جدوى حضور عضو الادعاء العام دون ان يتم تعزيز دوره بوسائل قانونية.

٣- ندعو المشرع العراقي الى النص على اطلاع الادعاء العام على ماتتخذه محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من قرارات من غير محاكمة فيما يتعلق بقرارات القبض والتوقيف، لكون تلك القرارات تمس حريات المتهمين، الامر الذي يتطلب وجود رقابة على شرعية تلك القرارات.

٤- ندعو المشرع العراقي الى اضافة نصوص اخرى تسد االفراغ الموجود في قانون الاداء العام بسبب مشكلة عدم كفاية التصوص التشريعية فيه.

المصادر والمراجع

(القرآن الكريم)

اولاً / المراجع اللغوية

- علي قراعة في المرافعات الشرعية.
- محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام.
- محمد علاء الدين افندي، قرة عيون اخبار تكملة رد المحتار على در مختار، شرح تنوير الابصار.

ثانياً / الكتب القانونية

- أ.د. برء منذر كمال عبد اللطيف، دور الادعاء العام في المحاكمة.
- د سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية.
- د. كامل السعيد: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام والطعن فيها.
- د.احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية.
- د.براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون اصول محاكمات الجزائية.
- د.حسن علي حسين: الجزاء الاجرائي في قانون الاجراءات.
- د.حسن يوسف مقابلة: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة.
- د.حسون عبيد هجيج، حسين عبد الامير حمزة الزبيدي ، خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الامن الداخلي.
- د.طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام.
- د.عادل يوسف الشكري: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان.
- د.عصام شكيب صعب : القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي.
- د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- د.مأمون محمد سلامة، الاجرائات الجنائية في التشريع المصري.
- د.محمد عبد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة.
- د.مسعود عثمان محمد ، دور الادعاء في مرحلة المحاكمة.

- د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
- د.وسام احمد امين، ركن العدالة، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي.
- د.وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- سيليني نسيمة: حق المتهم في محاكمة دولية عادلة.
- عبد الامير العكيلي، د.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- الياس ابو عيد: اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة.

ثالثاً / البحوث المنشورة

- تيماء محمد فوزي دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل، الموصل ٢٠٠٢.
- دور الادعاء العام في المحاكمة ، أ.د. برء منذر كمال عبد اللطيف، جامعة تكريت، الباحث محمد حسن جاسم العاني، جامعة تكريت – كلية الحقوق.
- دور الادعاء العام في المحاكمة، الباحث محمد حسن جاسم العاني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، بحث مقدم الى جامعة تكريت-كلية الحقوق.
- محمد عباس حمودي حسين الزبيدي: نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، كلية القانون.
- نغم حمد على موسى الشاوي: الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة تكريت، كلية الحقوق.
- ينظر، علي رشيد طه، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى الاردني.

رابعاً / القوانين والتعليمات

- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
- قانون الادعاء العام الملغي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- امر سلطة الائتلاف المتعلق بإعادة تاسيس مجلس القضاء الاعلى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣.
- اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- قانون المرافعات المدنية العراقي.
- قانون الاجراءات الجنائية الالماني لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- وقانون الاجراءات الجنائية البرتغالي لسنة ١٩٢٩ المعدل.

خامساً / المواقع الالكترونية

- baseline book–attorney generl–department of law,2018,p.72 على الموقع hhttp://www.wikpedia.org.
- http// dictionary.reverso.net.
- www.startims.com.
- الوصف الوظيفي لمهنة القاضي www.minthr.com.
- د.عبدالله عبود الجابر، الطبيعة القانونية لجهازالادعاء العام، جامعة كربلاء- كلية القانون، https://uokerbala.edu.iq .